



شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية

El-Nile Co.
for Pharmaceuticals and Chemical Industries

شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية
مكتب رئيس القطاع المالي
رقم الصادر: ١٤١
تاريخ الصادر: ٢٠٢١/٥/٨

تحريراً في ٢٠٢١/٤/٢٠

السادة / بورصة الأوراق المالية

الإدارة العامة للإفصاح

تحية طيبة وبعد ...

مرفق طيه المواد التي سوف يتم تعديلها بموجب الجمعية العامة غير العادية والمقرر عقدها

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٨ بقاعة المؤتمرات بشركة ممفيس للأدوية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس قطاع الشؤون المالية

{ محاسب / محمد عبد العزيز عبد المطلب }

خبير شئون مالية

مسئول الاتصال وعلاقات المستثمرين

ح. ك. ح.

{ محاسب / فايدة كامل محمد }



المكتب العلمي : ١١ عماد الدين - القاهرة
الإدارة والصنع والتصدير: ميدان السواح - الأميرية - القاهرة ت: ٢٢٣٦٧٤ / ٢٦٠٢٣٦٤٩ / ٢٢٥٩٥٦٤٩ فاكس: ٢٢٥٦١٢٢١
Scientific Office : 11 Emad El-Din St., Tel. : 25912821 Tel. & Fax : 25918803
Head Office & Factory & Export : Al Ameria - Cairo
Tel. : 26023674 / 26023684 / 22595649 Fax : 22561221



المادة قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن (خمسة) ولا يزيد عن تسعة بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المنفردون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ويعتبر رئيس اللجنة النقابية عضواً في المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

المادة بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس على النحو الأتي :

أ. رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

ب. خمسة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

ج. ممثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً للقانون المتظم لذلك .

ويجوز للجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (34) من القانون ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الراتب المقطوع للعضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين بمراعاة الضوابط التي تضعها الجمعية العامة في هذا الشأن . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

مادة 20	يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة الا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية	يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه وفي حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة الا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية
مادة 22	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور الجلسات أو في التصويت على القرارات .	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات بشرط أن تكون الانابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس.
مادة 25	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف امورها اليومية والاشراف على سير العمل في قطاعاتها ومتابعة الاداء لجميع الانشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الاهداف .	يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب التنفيذي الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف امورها اليومية والاشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الاداء لجميع الانشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الاهداف .
مادة 26	يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه او من بين مديري الشركة من يكون لهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

مع مراعاة أحكام المادة (31) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (30) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .

1 - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .

2 - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

3- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

4- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تنقرر لها .

5- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم .

مع مراعاة أحكام المادة (32) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (33) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .

1- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .

2- استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

3- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

4- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .

5- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم .

كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :
أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة الإرتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع بإطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

1- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:
أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع بإطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

1. زيادة رأس المال المرخص به .

2. إضافة أية اغراض مكملية أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الاصلى نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام .

<p>2 - اضافة أية اغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام .</p> <p>3 - اطلالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل إنتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً : اعتماد تقسيم الشركة أو اندماجها في غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .</p> <p>ثالثاً : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p> <p>خامساً : النظر في دمج الشركة أو حلها وتصفيته إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حل عدم زيادة رأسمالها وفقاً لحكم المادة ٣٨ من القانون وبمراعاة القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .</p>	<p>٣ . اطلالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل إنتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً : اعتماد اندماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً : اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>	
<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً للقانون ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .</p>	<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .</p>	<p>مادة 41</p>

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها . وفي جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ .